كان عمدًا والمأمور كبيرًا اقتص وإن قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فداه بدية لهما وإن
قتل أحدهما عمدًا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ
وبنصفها لأحد وليي العمد أو دفع إليهم يقتسمونه أثلاثًا عولًا وعندهما
أرباعًا منازعة وإن قتل عبد لاثنين قريبًا لهما فعفا أحدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الإمام

فصل دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر أو أكثر نقصت عن
دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي
يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ومن قطع يد عبد عمدًا ثم
أعتق فسرى اقتص منه إن كان وارثه سيده فقط وإلا فلا وعند
محمد رح لا قصاص أصلًا وعليه أرش اليد وما نقصه إلى حين العتق
ومن قال لعبديه أحدكما حر فشج كلًا منهما ثم بين أحدهما فأرشهما له وإن
قتلا فله دية حر وقيمة عبد إن كان القاتل واحدًا وإن قتل كلًا واحد فقيمة
العبدين ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو
أمسكه ولا شيء له وعندهما إن أمسكه فله أن يضمنه نقصانه

فصل وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش وإن
جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة إن دفعت إليه
بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي الأولى وإن شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الأولى بكل حال وإن أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن أقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال
ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن

قيمته

١٢

قيمته مقطوعًا وإن قطع سيده يده عند الغاصب فمات بري الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه إلى رب الأولى في الصورة الأولى ثم يرجع
ثانيًا عليه وعند محمد رح لا يدفعه ولا يرجع ثانيًا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيًا بالإجماع والقن في الفصلين كالمدبر إلا أنه يدفع
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافًا
واتفاقًا ولو غصب رجل مدبرًا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها إلى ولي الأولى ورجع عليه
ثانيًا اتفاقًا وقيل فيه خلاف محمد رح ومن غصب صبيًا حرًا فمات في يده
فجأة أو بحمى فلا شيء عليه وإن بصاعقة أو نهش حية فعلى عاقلته
ديته ولو قتل صبي عبدًا مودعًا عنده ضمن عاقلته وإن أكل طعامًا
أو أتلف مالًا أودع عنده فلا ضمان خلافًا لأبي يوسف رح ولو أودع
عند عبد محجور مالًا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافًا له
والإقراض والإعارة كالإيداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي
غير العاقل يضمن المال أيضًا بالاتفاق كما يضمن العاقل أيضًا مالًا
أتلفه بلا إيداع ونحوه

باب القسامة

إذا وجد ميت في محلة به
أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب ولم
يدر قاتله وادعى وليه قتله على أهلها أو بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له
قاتلًا ثم قضي على أهلها بالدية ومن تم حلفه كالكبير ولا يحلف الولي وإن كان
لوث فإن نقص أهلها عن الخمسين كررت اليمين إلى أن تتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وإن

يعني بلا ضرب ونحوه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)